

الاذن المولى لتولمهم ايماعدا تزوج بخير اذن مولاه فهو عاهر وان الكاح في العبد
والامة عيب وفي المسند لعيب فلا يملكه بدون الاذن وكذلك المكاتب كان عقد
الكتابة اثرها في كل المجرع عن الكسب فيحق الكاح على المولى الا ترى انه لا يملك
تزوج عبدا وتزوج امته لان ذلك من باب الكسب وكذلك المكاتبه تملك تزوج امته ولا يملك
تزوج نفسها بدون اذن لان منعها البضع منعه حقيقة وعين حكم الارسي ان النكاح
من شرطه والثابت يبرهنه فاعتبار الحقيقة ثبت للجان واعتبار الحكم عنده فلا ثبت
لها ولاية الاكاح بالمشك خلاف منافع سائر الاعضاء لانها منعه حنفية وحكمها ما كان
وما كان سمعه من كزوجها فقولها بعقد الكاتبه وكذلك المدرس وام الولد لقيام المالك
فيها وهذه الاحكام الملتزم من الزوائد **قال** فليس اجبار العبد كالاتمة دون المالك
والكتابة مذهبان ان المولى اجبار العبد على الكاح خلافا للشايع وهو عند جمهوره واية
عن ابي حنيفة ولا خلاف في جواز زمة الامة وعدم حوازه في المكاتب والمكاتبية وهذه
الدين من الزوائد اما الخلاف فيه فليس في حقها ان الكاح من خصايص الامية والعبد
داخل في ملك المولى من حيث انه مال من حيث انه ادبي فلم يملك اجبارا خلاف
الامة لان منافع بعضها مملوكة له عليها **ولان** في الكاح اصلاح ملك من حيث
تخصيصه من الزنا الذي هو سبب الهوان والبعضان يملكه اعتبارا بالامة خلاف
المكاتب والمكاتبية لانها مملوكة بالصرف الصغارا بالاحرار فيشترط رضاهما **قال**
واذا اذن لغير المهر ديناً وزوجته يباح فيه وسع للمدبر المكاتب اما تخلفه برتبته
فلا يدين لوجهه لسبب صحح مضاف اليها له وقد ظهر الدين في حق المولى بسبب اذنه
متعلق برتبته دفعا لضرر عن ارباب الدين وانما تعلقت بالرقبة لان ذمه العبد
ضعفت بسبب رقه لان الزمة من خواص الامية وقد اختلفت في ادमितه بسبب
كثرة الذم الحقة باليه من وجه فلم يحكم الدين بنفسها من دون حوله وما هو جارية
الرقبة او الكسب في حق المكاتب خلاف الدر الكاح **ختمه** ولهذا قلت ان المولى
لا يستوجب دين على عبده لان ما يبتدأ مستغفله لم تكن صلحة جبر ذكر المالك
فثبت ذمه العبد في حق المولى بصحته لا جابر لها فكل حتم الدين من قبله واما المدبر
والحائز فيسعيان في المهر ولا يبايعان فيه لانها لا يخلان التقدر من المالك الى المالك

مع بناء الكتابة والندرس فودى من كسبهما وقد اعتضدت الذمة الضعيفه بالكسب فقويت به
وهذان الحكمان من الزواجر **قال** واذا نكح الفاسق كالمصحح هذا اصل يظهر ثمرة فيما اذا اذن
لعبد في كاح امرته فتر وجرهما كاحا فاسدا ودخل بها فانه يباح في المهر عند اوج نعمه وهو قول
بوجود المهر منه بعد العقد بنابر علان الاذن عنده نكح المولى سدا لا ينظم المصحح فكلون هذا الاثر
ظاهر في حقه سبب اذنه وعندها لا ينظم المولى وانما ينظم المصحح فلا يكون الدين طاهر
في حق المولى فوجهه بعد العقد **وقاية اخرى** انه لو تزوج امره كاحا فاسدا لم تزوج
اخرى كاحا صحيحا فعليه توقف النكاح الماني على اذن المولى وعندها سبب **ولما** ان
مستور المولى بالاذن في النكاح هو التحصن انما يحصل بالمايزد ونها سدا مستورا انه
الطابق عليه **وله** ان الاذن مطلق فينظم نوعيه عملا بالحقيقة ما في البيع فاذا وجه القاسد
منه فقد وقع احد النوعين وانتهى الاذن لوجود المطلق ضمن الممتد واما مرادة للتحصين
فامر باطني كالاتمة عليه فلا يترك له الحقيقة الظاهرة على ان يحض المقاصد في النكاح
انما سدا حاصل كالتسبب ووجه المهر والعلة على تقدير الدخول **قال** والمسرة على
المولى ان يتزوجها من قبل الزوج بل يظاها اذا طفر بها كاني استمر اما حق المولى وهو
تاتم بقيام ملكه فيها والتولية ابطال حقه فلا يلزمه **والذم** لثابت لها خيار العتق والزوج
حرك العبد الامية اذا تزوجت باذنها ثم اعنت ثبت لها خيار العتق عندنا سواء كان
زوجها حرا وعبدا وحال في حق الامت لها الخيار اذا كان حرا والقبول على العبد لعريف
حكم وهو من الزواجر **قال** انه المالك لم يزد عليها لان ملك الطلقات ثابت للزوج عليها
قبل العقد **ولما** قوله في المبررة ملكك بعنك فاختار جمل ملك البضع على الخيار
مقتضى المصلح لا طلاق العلة والان يزداد وولاية ارفع ضمنا لولا انه ارفع مشروع وان لم يفسر
علم الاصح ولاية قبيل المشاهير دفعا للهوان بخن نفسه **قال** والبشاهة للكتابة اذا اعنت المكاتبية
ثبت لها الخيار عندنا وقار فر لا يثبت لتفوق العقد عليها خصوصا بمباشرة تما ورضاه وكون
المدرسة خلاف الامية لعدم اعتبار رضاءها وكون المهر للمولى **وقيل** انما ليس الضميمة باذنه
المالك عليها وفي العلة الوجبة لثبوت الخيار في الامية فاشتركان في الحكم لا شتران كمالها في العلة
قال ولو قبل امته قبل دخول الزوج فالمهر يساقط المولى اذا تزوج امته من رجل بمهر ثم قبله
قبل دخول الزوج بما سقط جمعها عندنا ونعمه واما عليه المهر لولاها لان بالموت يتقرر

علم اسلاح

النكاح